٣٧١ – وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ (خرجَ رسولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُما هذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالا: الجُوعُ يَا رسول الله. قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُما، قُوما» فقَامَا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ، قالت: مَرْحَبًا وَأهلًا. فقال لَهَا رسول الله ﷺ «أَيْنَ فُلانٌ؟» قالت: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لنَا المَاءَ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رسول الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَانْطَلَقَ فَجَاءهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ ، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ العِذْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رسول الله ﷺ لأَبِي بَكْر وَعُمَرَ رضي الله عنهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ) رواه مسلم.

==========

(**فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُما هذِهِ السَّاعَةَ؟**) جاء عند الترمذيّ (قال: خرج النبيّ ﷺ في ساعة لا يَخرُج فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ. .)الحديث، وجاء في بعض الروايات أن ذلك كان وقت الظهيرة .

(**فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ**) قال النوويّ رحمه الله: الرجل الأنصاريّ هو أبو الهيثم مالك بن التّيّهان- بفتح التاء، وكسر المثنّاة تحتُ، وتشديدها .

(**قالت: مَرْحَبًا وَأهلًا**) قال النوويّ رحمه الله: كلمتان معروفتان للعرب، ومعناهما: صادفت رَحْبًا، وسعةً، وأهلًا تأنس بهم.

(**قالت: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لنَا المَاءَ**) أيْ: يَطْلُبُ الماءَ العَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ.

(**إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رسول الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ**) على ما أنعم به عليّ من نزول رسول الله ﷺ وصاحبيه في بيتي .

(**فَجَاءهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ**) العِذْقُ : بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ الكِباسَةُ، وَهِيَ الغُصْنُ.

(**وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ**) بضم الميم وكسرها: هي السِّكِّينُ .

(**فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: "الحلوب"- بفتح الحاء-: الشاة التي تُحلَب لبنًا كثيرًا، إنَّما نهاه عنها؛ لأنَّ ذَبْحها تضييعٌ لِلَبَنها، مع أن غير ذات اللبن تتنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود.

(**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ**) وَالسُّؤالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالُ تَعْدِيد النِّعَم لا سُؤَالُ تَوْبيخٍ وتَعْذِيبٍ، والله أعلَمُ. (قاله النووي)

١-الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه ﷺ من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات .

قال النووي : هَذَا فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ وَكِبَار أَصْحَابه ﷺ مِنْ التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا اُبْتُلُوا بِهِ مِنْ الْجُوع وَضِيق الْعَيْش فِي أَوْقَات، وَقَدْ زَعَمَ بَعْض النَّاس أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْل فَتْح الْفُتُوح وَالْقُرَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا زَعْم بَاطِل، فَإِنَّ رَاوِي الْحَدِيث أَبُو هُرَيْرَة، وَمَعْلُوم أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْد فَتْح خَيْبَر فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه رَوَاهُ أَنْ يَكُون أَدْرَكَ الْقَضِيَّة، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهَا مِنْ النَّبِيّ ﷺ أَوْ غَيْره، فَالْجَوَاب: أَنَّ هَذَا خِلَاف الظَّاهِر وَلَا ضَرُورَة إِلَيْهِ، بَلْ الصَّوَاب خِلَافه، وَأَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَقَلَّب فِي الْيَسَار وَالْقِلَّة حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ، فَتَارَة يُوسَر، وَتَارَة يَنْفَد مَا عِنْده، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة "خَرَجَ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَع مِنْ خُبْز الشَّعِير" وَعَنْ

عَائِشَة: "مَا شَبِعَ آل مُحَمَّد ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَة مِنْ طَعَام ثَلَاث لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ وَدِرْعه مَرْهُونَة عَلَى شَعِير اِسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ" وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوف، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ فِي وَقْت يُوسَر، ثُمَّ بَعْد قَلِيل يَنْفَد مَا عِنْده لِإِخْرَاجِهِ فِي طَاعَة اللَّه مِنْ وُجُوه الْبِرّ، وَإِيثَار الْمُحْتَاجِينَ، وَضِيَافَة الطَّارِقِينَ، وَتَجْهِيز السَّرَايَا، وَغَيْر ذَلِكَ، وَهَكَذَا كَانَ خُلُق صَاحِبَيْهِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- بَلْ أَكْثَر أَصْحَابه . (شرح مسلم)

٢-فِيهِ جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان مَا يَنَالهُ مِنْ أَلَم وَنَحْوه، لَا عَلَى سَبِيل التَّشَكِّي وَعَدَم الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصَبُّر، كَفِعْلِهِ ﷺ هُنَا، وَلِالْتِمَاسِ دُعَاء أَوْ مُسَاعَدَة عَلَى التَّسَبُّب فِي إِزَالَة ذَلِكَ الْعَارِض، فَهَذَا كُلّه لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، إِنَّمَا يُذَمّ مَا كَانَ تَشَكِّيًا وَتَسَخُّطًا وَتَجَزُّعًا. (نووي)

٣-وَفِيهِ جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف .

٤-وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب إِكْرَام الضَّيْف بِهَذَا الْقَوْل وَشَبَهه، وَإِظْهَار السُّرُور بِقُدُومِهِ، وَجَعْله أَهْلًا لِذَلِكَ، كُلّ هَذَا وَشَبَهه إِكْرَام لِلضَّيْفِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفه . (نووي)

٥-وَفِيهِ جَوَاز سَمَاع كَلَام الْأَجْنَبِيَّة وَمُرَاجَعَتهَا الْكَلَام لِلْحَاجَةِ .

٦- وَجَوَاز إِذْن الْمَرْأَة فِي دُخُول مَنْزِل زَوْجهَا لِمَنْ عَلِمَتْ مُحَقَّقًا أَنَّهُ لَا يَكْرَههُ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو بِهَا الْخَلْوَة الْمُحَرَّمَة .

٧-قَوْله (**الْحَمْد لِلَّهِ مَا أَحَد الْيَوْم أَكْرَم ضَيْفًا مِنِّي**) فِيهِ اِسْتِحْبَاب حَمْد اللَّه تَعَالَى عِنْد حُصُول نِعْمَة ظَاهِرَة ، وَكَذَا يُسْتَحَبّ عِنْد اِنْدِفَاع نِقْمَة كَانَتْ مُتَوَقَّعَة ، وَفِي غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَحْوَال .

٨- اِسْتِحْبَاب إِظْهَار الْبِشْر ، وَالْفَرَح بِالضَّيْفِ فِي وَجْهه وَحَمْد اللَّه تَعَالَى ، وَهُوَ يَسْمَع عَلَى حُصُول هَذِهِ النِّعْمَة ، وَالثَّنَاء عَلَى ضَيْفه إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَة .

٩-فيه دَلِيل عَلَى فَضِيلَة هَذَا الْأَنْصَارِيّ وَبَلَاغَته وَعَظِيم مَعْرِفَته؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَر بَدِيع فِي الْحُسْن فِي هَذَا الْمَوْطِن ﷺ.

١٠-قوله (**فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْر وَتَمْر وَرُطَب فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ**) فيه اِسْتِحْبَاب الْمُبَادَرَة إِلَى الضَّيْف بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِكْرَامه بَعْده بِطَعَامٍ يَصْنَعهُ لَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنّه حَاجَته فِي الْحَال إِلَى الطَّعَام ، وَقَدْ يَكُون شَدِيد الْحَاجَة إِلَى التَّعْجِيل وَقَدْ يَشُقّ عَلَيْهِ اِنْتِظَار مَا يَصْنَع لَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ لِلِانْصِرَافِ .

١١-قوله (**فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرُوُوا**) فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الشِّبَع، وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهَة الشِّبَع فَمَحْمُول عَلَى الْمُدَاوَمَة عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْب وَيُنْسِي أَمْر الْمُحْتَاجِين .

١٢-وَأَمَّا السُّؤَال عَنْ هَذَا النَّعِيم فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: الْمُرَاد السُّؤَال عَنْ الْقِيَام بِحَقِّ شُكْره، وَالَّذِي نَعْتَقِدهُ أَنَّ السُّؤَال هُنَا سُؤَال تَعْدَاد النِّعَم وَإِعْلَام بِالِامْتِنَانِ بِهَا، وَإِظْهَار الْكَرَامَة بِإِسْبَاغِهَا لَا سُؤَال تَوْبِيخ وَتَقْرِيع وَمُحَاسَبَة . وَاللَّهُ أَعْلَم .

٣٧٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ (كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رسول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟ ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلاَ خِفَافٌ، وَلاَ قَلاَنِسُ، وَلاَ قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلك السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْله حَتَّى دَنَا رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ) رواه مسلم.

==========

(**كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رسول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**) أي: النبيّ ﷺ .

(**فَقَالَ رسول الله ﷺ: يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟**) وكان سعدٌ ﷺ سيّدَ الخَزْرجِ، وكان سعدٌ حينئذٍ مَريضاً.

(**فَقَالَ**) الأنصاري .

(**صَالِحٌ**) أي: لا بأس به، فهو في قيد الحياة، يُرجى أن يبرأ من مرضه .

(**فَقَالَ رسول الله ﷺ : مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟**) أي: من الذي يريد أن يزوره في بيته معي؟ .

(**مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ**) حذاء .

(**وَلاَ خِفَافٌ**) وهو ما يُلْبَسُ في الرجل من جلد رقيق .

وَلاَ قَلاَنِسُ) تلبس على الرأس .

١-الحديث فيه ما كانت الصحابة ﷺ من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، واطّراح فُضُولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه . (نووي)

٢-في الحديث دليل على حسن التعاهد، وتفقد الإخوان، والسؤال عن أحوالهم إذا فُقدوا، وعلى الاستلطاف في السؤال عنهم. (القرطبي)

٣-وفيه الحضّ على عيادة المرضى، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة تدلّ على ندبيّتها، وكثرة ثواب فاعلها، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك .

٤-جواز المشي حافيًا .

٥- فيه زيارة الأئمة، وأهل الفضل المرضى، وحضّه على ذلك أصحابه بقوله: "من يعوده منكم؟" .

٦-فيه: إكرامُ الضَّيفِ عندَ الزِّيارةِ بتَوسعةِ المكانِ له.

٧-تواضع النبي ﷺ .

٨-فيه: دلالة على الاقتصار على قليل الملبوس.

٩- وفيه: إكرام الوفد، وإنزال الناس منازلهم.

٣٧٣-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ» فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ» قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ).

==========

(**كَنَفَتَيْهِ**) أيْ: عن جانبيه.

(**الأَسَكُّ**) الصغير الأذُن.

١-الحديثِ دليل على حَقارةِ الدُّنيا وهَوانِها على اللهِ سُبحانَه وتَعالَى.

قال القرطبي : ومعنى هوان الدنيا على الله: أن الله تعالى لم يجعلها مقصودة لنفسها؛ بل: جعلها طريقاً موصلة إلى ما هو المقصود لنفسه، وأنه لم يجعلها دار إقامة ولا جزاء، وإنَّما جعلها دار رحلة وبلاء، وأنه ملكها في الغالب الكفرة والجهال، وحماها الأنبياء والأولياء والأبدال. وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى فقال: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء) وحسبك بها هواناً أن الله قد صغرها وحقرها، وذمها، وأبغضها وأبغض أهلها ومحبيها، ولم يرض لعاقل فيها إلا بالتزود منها،

والتأهب للارتحال عنها، ويكفيك من ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي، عن النبي ﷺ أنه قال: (الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالم أو متعلم) .

٢-**قال ابن القيم**: وقد توعد سبحانه أعظم الوعيد لمن رضي بالحياة الدنيا وأطمأن بها وغفل عن آياته ولم يرج لقاءه.

فقال (إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا وَرَضُوا بِالْحَياةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ).

وعير سبحانه من رضى بالدنيا من المؤمنين.

فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ).

وعلى قدر رغبة العبد في الدنيا ورضاه بها يكون تثاقله عن طاعة الله وطلب الآخرة.

ويكفي بالزهد في الدنيا:

قوله تعالى (أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ. مَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ).

وقوله (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ).

وقوله (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ).

٣-وقال رحمه الله : لا تتمّ الرَّغْبَة فِي الْآخِرَة إِلَّا بالزهد فِي الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَقِيم الزّهْد فِي الدُّنْيَا إِلَّا بعد نظرين صَحِيحَيْنِ :

نظر فِي الدُّنْيَا وَسُرْعَة زَوَالهَا وفنائها واضمحلالها ونقصها وخسّتها وألم الْمُزَاحمَة عَلَيْهَا والحرص عَلَيْهَا وَمَا فِي ذَلِك من الْغصَص والنغص والأنكاد وَآخر ذَلِك الزَّوَال والانقطاع مَعَ مَا يعقب من الْحَسْرَة والأسف فطالبها لَا يَنْفَكّ من هم قبل حُصُولهَا وهم حَال الظفر بهَا وغم وحزن بعد فَوَاتهَا فَهَذَا أحد النظرين .

النّظر الثَّانِي النّظر فِي الْآخِرَة وإقبالها ومجيئها وَلَا بُد ودوامها وبقائها وَشرف مَا فِيهَا من الْخَيرَات والمسرات والتفاوت الَّذِي بَينه وَبَين مَا هُنَا، فهي كَمَا قال الله سُبْحَانَهُ (وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأبقى) فَهِيَ خيرات كَامِلَة دائمة وَهَذِه خيالات نَاقِصَة مُنْقَطِعَة مضمحلة فَإِذا تمّ لَهُ هَذَانِ النظران آثر مَا يَقْتَضِي الْعقل إيثاره وزهد فِيمَا يَقْتَضِي الزّهْد فِيهِ .

٤- بَيانُ ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ مِن تَحذيرِ أُمَّتِه مِن الاغترارِ بالدُّنيا؛ لأنَّها تُنسِي الآخرةَ الَّتي هي دارُ القرارِ.

٥- ضرب الأمثال للناس بما يعقلونه يقرب المراد ويوضح القصد، ويؤكد الفهم، ويوقفهم على حقائق الأشياء.

٦- ينبغي على أهل العلم والدعاة تذكير الناس بحقارة الدنيا، وحثهم على الزهد فيها وتحذيرهم من الركون إليها.

٣٧٤-عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ – أَوْ قَالَ الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ – إِلاَّ أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ وَقَالَ الآخَرُ الْبَقَرُ – قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا – قَالَ – فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا – قَالَ – فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا – قَالَ – فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ – قَالَ – فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا – قَالَ – فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِى فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ).

==========

١ – هذا الحديث عظيم وفيه معتبر: فإن الأَوَلَين جحدا نعمة الله، فما أقرا لله بنعمه ولا نسبا النعمة إلى المنعم بها، ولا أديا حق الله فيهما بنعمه فحل عليهما السخط، وأما الأعمى فاعترف بنعم الله ونسبها إلى من أنعم عليه بها، وأدى حق الله فيها، فاستحق الرضا من الله.

٢ – أن شكر النعمة يكون بثلاثة أمور وهي:

- الإقرار بالنعمة، قال تعالى (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ).
- ونسبتها إلى المنعم، قال تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ).
- وبذلها فيما يجب، قال تعالى (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً).

٣ – بيان أن زعْم الإنسان استحقاقه النعم المسداة إليه بعد ضراء أصابته منافٍ لكمال التوحيد.

٤ – أن من كمال التوحيد نسبة النعمة إلى الله، قال تعالى (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ).

٥ – أن الرسول ﷺ يقص علينا أنباء بني إسرائيل لأجل الاعتبار والاتعاظ.

٦ – إثبات معجزة النبي ﷺ .

٧ – أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، كما قال تعالى (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً).

٨ – أن الابتلاء يكون بالنفس والمال والولد.

٩ – أن المال فتنة لأكثر الناس.

١٠ – فيه مصداق لقوله تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى. أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ).

١١ – أن الأكثر من الناس لا يشكر، كما قال تعالى (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور) وقال تعالى (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ).

١٢ – نسبة النعمة إلى غير الله كفرٌ بها.

١٣ – أن نسبة النعمة لغير الله سبب لزوالها.

١٤ – أن شكر النعم سبب لبقائها وزيادتها، كما قال تعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ).

١٥ – أن الابتلاء يكون بالخير والشر، كما قال تعالى (وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)

١٦ – فيه مصداق لقول عبد الرحمن بن عوف (ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر) رواه الترمذي.

١٧ – بيان قدرة الله بإبراء الأبرص والأقرع والأعمى.

١٨ – قدرة الملائكة على التشكل بصورة البشر.

١٩ – أن الملائكة أجسام وليسوا أرواح أو معاني.

٣٧٥–عن سعد قال : قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَ الْخَفِيّ) .

=========

١–الحديث دليل على فضل التقوى ، وأن الله يحب العبد التقي : الذي يفعل المأمورات ويتقي المحظورات .

ففيه فضل التقوى ، وأنها سبب لمحبة الله . قال تعالى (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ).

فضائل التقوى:

أولاً: أنها سبب لتيسير الأمور.

قال تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً).

ثانياً: أنها سبب لإكرام الله.

قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

ثالثاً: العاقبة لأهل التقوى.

قال تعالى (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ).

رابعاً: أنها سبب في دخول الجنة.

قال تعالى (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ).

وقال تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ).

خامساً: أنها سبب لتكفير السيئات.

قال تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً).

سادساً: أنها سبب لحصول البشرى لهم.

قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا).

سابعاً: أنها سبب للفوز والهداية.

قال تعالى (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ).

ثامناً: أنها سبب للنجاة يوم القيامة.

قال تعالى (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً).

تاسعاً: أنها سبب لتفتيح البركات من السماء والأرض.

قال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

عاشراً: أنها سبب للخروج من المأزق.

قال تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ).

الحادي عشر: أنها سبب لمحبة الله.

قال تعالى (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ).

الثاني عشر: أنها سبب للاهتداء بالقرآن.

قال تعالى (ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ).

الثالث عشر: بالتقوى تنال معية الله.

قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

الرابع عشر: أنها خير زاد.

قال تعالى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى).

الخامس عشر: أنها من أسباب نيل الأجر العظيم.

قال تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ).

السادس عشر: أن الآخرة خير من الدنيا للمتقين.

قال تعالى (والْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً).

السابع عشر: أنها سبب لقبول الأعمال.

قال تعالى (قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

الثامن عشر: أن لباس التقوى خير لباس.

قال تعالى (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ).

التاسع عشر: أنها من أسباب الرحمة.

قال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ).

العشرون: أنها من أسباب ولاية الله.

قال تعالى (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ).

وقال تعالى (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ).

قال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا متقين، لأنهم اتقوا ما لا يُتقى.

مراتب التقوى :

قال ابن القيم: التقوى ثلاث مراتب:

إحداها: حميّة القلب والجوارح عن الآثام والمحرمات، والثانية: حميّتها عن المكروهات، والثالثة: الحمية عن الفضول وما لا يعني.

فالأولى تعطي العبد حياته، والثانية تفيده صحته وقوته، والثالثة تكسبه سروره وفرحه وبهجته.

٢-الحديث دليل على فضل الغنى وأن الله يحب الغني .

واختلف في المراد بالغني :

قيل : غنى المال .

وقيل : المراد غنى النفس ، وهو الصحيح .

قال النوويّ -رحمه الله-: المراد بالغنى: غنى النفس، هذا هو الغنى المحبوب .

لقوله ﷺ (ولكن الغني غنى النفس) .

ففِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْغِنَى: هُوَ غِنَى النَّفْسِ، وَهُوَ الْغِنَى الْمَحْبُوبُ عِنْدَ اللهِ .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) .

فمعنى الحديث: أنّ الغنى الحقيقي ليس عن كثرة متاع الدنيا، لأنّ كثيراً ممن وسع الله عليه في المال، يكون فقير النفس لا يقنع بما أُعطي، فهو يجتهد دائباً في الزيادة، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة شرهه وحرصه على الجمع.

وأنّ حقيقة الغنى: غنى النفس، الذي استغنى صاحبه بالقليل، وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني واجد أبداً.

وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره ، علم أن ما عند الله خير للأبرار، وفى قضائه لأوليائه الأخيار.

وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْغِنَى؛ الَّذِي هُوَ غِنًى عَنِ النَّاسِ، وَافْتِقَارٌ وَاسْتِغْنَاءٌ بِخَالِقِهِمْ، وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا تَكُنْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ) .

فالغنى المحمود غنى النفس، وشبعها، وقلةُ حرصها؛ لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأنّ من كان طالباً للزيادة، لم يستغن بما معه؛ فليس له غنى.

وقد قال ﷺ (يا أبا ذرٍّ ! أترى كثرةَ المالِ هو الغِنى ؟. قلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ ! قال : فترى قِلَّةَ المالِ هو الفقرُ ؟ قلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ ! قال : إنما الغِنى غِنى القلبِ، والفقرُ فقرُ القلبِ) .

وقد كان ﷺ يقول (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) .

وفي هذا فضل القناعة والاستعفاف عن الناس.

وقد قال ﷺ (قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه).

وعن فضالة بن عبَيد. قال: قال رسول الله ﷺ (طوبى لمن هديَ للإسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع) رواه الترمذي.

وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً).

فَسَّر الحياةَ الطيبة عليٌّ وابن عباس والحسن ﷺ فقالوا: الحياة الطيبة هي القناعة.

وفي هذا المعنى قال ابن الجوزي: من قنع طاب عيشه، ومن طمع طال طيشه.

وقال أحد الحكماء: أنت أخو العز ما التحفت بالقناعة.

وقال بعض الحكماء: وجدت أطول الناس غماً الحسود، وأهنأهم عيشاً القنوع.

وكلما كملت عبودية المسلم كلما استغنى عن الناس .

٣-قوله (**الْخَفِيّ**) .

قال ابن الأثير -رحمه الله-: الخفيّ هو المعتزل عن الناس، الذي يُخفي عليهم مكانه.

وقال النوويّ -رحمه الله-: وأما الخفي فبالخاء المعجمة ، الخامل المنقطع إلى العبادة، والاشتغال بأمور نفسه .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : الإشارة بالخفي إلى خمول الذكر ، والغالب على الخامل السلامة " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الخفي : هو الذي لا يظهر نفسه ، ولا يهتم أن يظهر عند الناس أو يشار إليه بالبنان أو يتحدث الناس عنه ، تجده من بيته إلى المسجد ، ومن مسجده إلى بيته ، ومن بيته إلى أقاربه وإخوانه ، يخفي نفسه .

ففي هذا : فضل الخمول، وعدم الظهور بين الناس، ولا سيّما في أيام الفتنة.

فطلب الشهرة مذموم بكل حال، والمؤمن محبت متواضع، لا يحب أن يشار إليه بالأصابع، ومن أعظم ما يفسد على المرء سعيه إلى ربه: حبه للشهرة، والشرف في الناس، والرئاسة عليهم .

روى الترمذي عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي فَسَادِ الدِّينِ لَا يَنْقُصُ عَنْ فَسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرِيبَةِ الْغَنَمِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ ؛ فَإِنَّ الدِّينَ السَّلِيمَ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْحِرْصُ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ إذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقَدِّمَهُ عَلَيْهِ وَبِذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ . (الفتاوى)

وهذه المحبة للشرف والشهرة هي من الأمراض الخفية في النفوس، ومهلكات القلب التي لا يكاد يتفطن إليها العبد إلا بعد أن تمضي به شوطاً بعيداً ، يشق عليه استدراكه ، وإصلاح ما أفسدته منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : كَثِيرًا مَا يُخَالِطُ النُّفُوسَ مِنْ الشَّهَوَاتِ الْخَفِيَّةِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا تَحْقِيقَ مَحَبَّتِهَا لِلَّهِ وَعُبُودِيَّتِهَا لَهُ وَإِخْلَاصِ دِينِهَا لَهُ كَمَا قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ : يَا بَقَايَا الْعَرَبِ إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ، قِيلَ لِأَبِي دَاوُد السجستاني : وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ؟ قَالَ : حُبُّ الرِّئَاسَةِ . (مجموع الفتاوى)

قال إبراهيم بن أدهم : ما صدق الله عبد أحب الشهرة .

قال إبراهيم النخعي والحسن البصري : "كفى فتنة للمرء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : والغالب على الخامل السلامة .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم- أصلحك الله- أن أصل الجاه هو انتشار الصيت والاشتهار، وهو مذموم، إلا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلُّف طلب الشهرة منه، فالمذموم طلب الشهرة، فأما وجودها من جهة الله سبحانه من غير تكلُّف من العبد فليس بمذموم.

وقال بشر بن الحارث الحافي: ما أعلم أحدًا أحبَّ أن يُعرَف إلا ذهب دينُه وافتُضِح.

وقال هبة الله بن سعد بن طاهر الطبري رحمه الله: الشهرة آفة وكُلٌّ يتحرَّاها، والخمول راحة وكُلٌّ يتوقَّاها.

وقال أيوب السختياني رحمه الله: والله ما صدق اللهَ عبدٌ إلا سرَّه ألا يشعر بمكانه.

وقال بشر بن الحارث رحمه الله: ما اتقى اللهَ مَنْ أحبَّ الشهرة، لا تعمل لتُذكَر.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: طوبى لمن أخمل اللهُ ذِكره .

وقال ابن المبارك: قال لي سفيان- رحمهما الله-: إياك والشهرة، فما أتيت أحدًا إلا وقد نهى عن الشهرة.

وقال أبو حازم المدني رحمه الله: اكتم حسناتك كما تكتم سيئاتك.

وقال رجل لبشر بن الحارث: أوصني، فقال: أخمل ذكرك، وطيِّب مَطْعَمَك.

٤-ستدل بحديث الباب من قال بفضل العزلة على الاختلاط بالناس، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: العزلة أفضل واستدلوا:

أ-بحديث الباب.

ب-وبحديث أبي سعيد قال (قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره) متفق عليه.

القول الثاني: الخلطة أفضل إذا أمن على دينه.

ونسبه الحافظ ابن حجر للجمهور.

لحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) رواه ابن ماجه.

قال السندي: الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمُخَالِطَ الصَّابِرَ خَيْرٌ مِنْ الْمُعْتَزِل . ا.هـ

وقال الصنعاني: فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة.

ولأن ذلك هو فعل الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم.

قال الحافظ ابن حجر: قال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك.

وقال النووي: مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وأجابوا عن هذا الحديث [مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره] بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه .

وهذا هو الراجح.

قال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فان أشكل الأمر فالعزلة أولى.

قال الحافظ: وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً (خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره). ... (الفتح)

٥-فضل العزلة إذا خاف الإنسان على دينه.

قال ابن رجب: فإن من خالط الفتن وأهل القتال على الملك، لم يسلم دينه من الإثم، إما بقتل معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو المساعدة على ذلك، ونحوه، وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسُنَ الفرار منه.

وقال الخطابي: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً.

وتقدم حديث أبي سعيد (قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدعُ الناس من شره) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي سعيد: وَالْخَبَر دَالّ عَلَى فَضِيلَة الْعُزْلَة لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينه. (الفتح)

وقال السندي: فِيهِ أَنَّهُ يَجُوز الْعُزْلَة بَلْ هِيَ أَفْضلُ أَيَّام الْفِتَن . ا.هـ

وقال الحافظ: والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه .

٣٧٦-**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ». قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ « مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ يَقُولُ بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي لاَ أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلاَّ شَاهِدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا –قَالَ– فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ انْطِقِي. قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ –قَالَ– ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلاَمِ –قَالَ– فَيَقُولُ بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ).**

==========

(**قَالَ : فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيَّ فُلْ**) و(فُل) بضم الفاء، وسكون اللام، وتفتح، وتضم؛ أي: فلان .

(**أَلَمْ أُكْرِمْكَ**) بضمّ الهمزة، من الإكرام؛ أي: ألم أُفَضِّلك على سائر الحيوانات .

(**وَأُسَوِّدْكَ**) بتشديد الواو، من التسويد؛ أي: ألم أجعلك سيّداً في قومك .

(**وَأُزَوِّجْكَ**) من التزويج؛ أي: ألم أعطك زوجاً من جنسك، ومكّنتك منها، وجعلت بينك وبينها مودةً، ورحمةً، ومؤانسةً، وألفةً.

(**وَأَذَرْكَ**) أي: ألم أذرك، والمعنى: ألم أَدَعْك .

(**تَرْأَسُ**) أي: تكون رئيساً على قومك .

(**وَتَرْبَعُ**) **قال النوويّ** –رحمه الله–: أما ترأس فبفتح التاء، وإسكان الراء، وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه: تصير رئيس القوم، وكبيرهم، وأما تربع، فبفتح التاء، والباء الموحدة، هكذا رواه الجمهور، وفي رواية ابن ماهان: ترتع بمثناة فوق، بعد الراء، ومعناه بالموحدة: تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها، يقال: ربعتهم؛ أي: أخذت ربع أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعًا، وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي أن معناه: تركتك مستريحاً، لا تحتاج إلى مشقة، وتعب، من قولهم: أربعِ على نفسك؛ أي: ارفُق بها، ومعناها بالمثناة: تتنعم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في سعة.

(**ألم تجرني من الظلم؟**) أي: ألم تجعلني في إجارة منك من الظلم بقولك: (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) [فصلت: ٤٦].

(**لا أجيز**) أي: لا أقبل على نفسي إلا شاهدًا من جنسي.

(**فيختم على فيه**) أي: على فمه؛ قال تعالى (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) وقال سبحانه: (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

(**فيقال لأركانه**) أي: لأعضائه وأجزائه (انطقي).

(**فتنطق بأعماله**) أي: بأفعاله التي ارتكبها.

(**ثم يخلى**) أي: يترك .

(**بينه وبين الكلام**) أي: يرفع الختم من فيه؛ حتى يتكلم.

(**بعدًا لكن وسحقًا**) أي: فيقول العبد: هلاكًا لكم.

(**كنت أناضل**) أي: أدافع .

قال ابن الجوزي رحمه الله : المناضلة الرمي بالسهام والمراد بها ها هنا المدافعة عنها والاعتذار .

١-الحديث دليل على شهادة أعضاء الإنسان عليه يوم القيامة بما عمل .

قال اللهُ تعالى (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ * وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

قال ابنُ جَرير: قَولُه (حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ) يَقولُ: حَتَّى إذا ما جاؤوا النَّارَ شَهِدَ عليهم سَمعُهم بما كانوا يُصْغُونَ به في الدُّنيا إليه، ويَستَمِعونَ له، وأبصارُهم بما كانوا يُبصِرونَ به ويَنظُرونَ إليه في الدُّنيا وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

وقال ابنُ كثيرٍ: (حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا) أي: وُقِفوا عليها، (شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أي: بأعمالِهم مِمَّا قَدَّموه وأخَّروه، لا يُكتَمُ منه حَرفٌ. (وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا) أي: لاموا أعضاءَهم وجُلودَهم حينَ شَهِدوا عليهم، فعِندَ ذلك أجابَتْهمُ الأعضاءُ (قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي: فهو لا يُخالَفُ ولا يُمانَعُ، وإليه تُرجَعونَ.

وقال السَّعديُّ: (حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا) أي: حَتَّى إذا ورَدوا على النَّارِ، وأرادوا الإنكارَ، أو أنكَروا ما عَمِلوه من المعاصي (شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ) عُمومٌ بَعدَ خُصوصٍ (بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أي: شَهِدَ عليهم كُلُّ عُضوٍ من أعضائِهم، فكُلُّ عُضوٍ يَقولُ: أنا فعَلتُ كذا وكَذا يَومَ كذا وكَذا. وخَصَّ هذه الأعضاءَ الثَّلاثةَ؛ لأنَّ أكثَرَ الذُّنوبِ إنَّما تَقَعُ بها أو بسَبَبِها .

وقال سبحانه (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

قال ابن كثير رحمه الله: هذا حال الكُفَّار والمنافقين يوم القيامة، حين ينكرون ما اجترموه في الدنيا، ويحلفون ما فعلوه، فيختم الله على أفواههم، ويستنطق جوارحهم بما عملت .

٢-من عقيدة أهل السنة والجماعة: الاعتقاد الجازم بأن المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم في عرصة القيامة وفي الجنة، ويكلمهم ويكلمونه.

وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم، وقد اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام على تتابع القرون.

أ-قال تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة). (ناضرة) أي حسنة، من النضارة. (ناظرة) من النظر.

قال شارح الطحاوية: وهي من أظهر الأدلة.

ب-وقال تعالى: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون).

قال شارح الطحاوية: احتج الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة، وسئل مالك عن هذه الآية فقال: لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى يروه.

في الآية: أن أعظم عذاب الكفار هو الحجاب عن ربهم، وأعظم نعيم الجنة هو رؤية الله عز وجل.

ج-وقال تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

فالحسنى: الجنة، والزيادة: هي النظر إلى وجهه الكريم فسرها بذلك رسول الله ﷺ كما في حديث صهيب عند مسلم.

د-عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) متفق عليه، يعني العصر والفجر. (لا تضامون) أي لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.

معنى (كما ترون هذا القمر) يعني يراه المؤمنون في الجنة كما يرون هذا القمر، فليس المعنى أن الله مثل القمر، لأن الله ليس كمثله شيء، بل هو أعظم وأجل، لكن المراد من المعنى تشبيه الرؤية بالرؤية، فكما أننا نرى القمر ليلة البدر رؤية حقيقية ليس فيه اشتباه، فإننا سنرى ربنا عز وجل كما نرى هذا القمر رؤية حقيقية بالعين دون اشتباه.

هـ- عن أبي هريرة ﷺ: أن أناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟) قالوا: لا يا رسول الله. قال: (هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟) قالوا: لا. قال: (فإنكم ترونه كذلك). متفق عليه.

و- وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن يروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) متفق عليه.

وأحاديث الرؤية متواترة كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم:

ابن القيم في حادي الأرواح، وابن أبي العز في شرح الطحاوية، والحافظ ابن حجر في فتح الباري.

٣-إيماء إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب، وحكم عجيب.

٤-شهادة الأعضاء يوم القيامة على ما كانت تفعل.

٥-عدل الله سبحانه وتعالى وحكمه بين العباد.

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِى فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِى هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ) .

==========

قَالَ (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ) أي: بصحراء واسعة .

(مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ) أي: صوتًا قائلًا: اسق .

(حَدِيقَةَ فُلاَنٍ) لرجل سماه .

(فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ) معنى "تنحى": قصد، يقال: تنحيت الشيء، وانتحيته، ونَحَوْته: إذا قصدته .

(**فَأَفْرَغَ**) أي : صب ذلك السحاب .

(**مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ**) الحرة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: هي أرض ملبّسة حجارةً سُودًا .

(**فَإِذَا شَرْجَةٌ**) بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء، وجمعها شِرَاج بكسر الشين، وهي مسائل الماء في الْحِرَار .

(**فَتَتَبَّعَ**) ذلك الرجل الذي سمع الهاتف .

(**الْمَاءَ**) الواقع في تلك الشرجة ليعلم أين تذهب هذه الشرجة بالماء .

(**قَالَ**) صاحب الحديقة .

(**هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**) من الثمار .

(**فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِه**) على الفقراء والمساكين .

(**وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا**) العيال : أهل البيت، ومن يمونه الإنسان .

١-الحديث دليل على فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين والفقراء ... وأن الإنفاق على المحتاجين وتفريج كرب المسلمين هي تجارة عظيمة مع الله سبحانه وتعالى لا يخسر صاحبها أبداً، لتفضّل الكريم سبحانه وتعالى على عباده المنفقين بالبركة والنماء، والخُلف في المال، وجعل الإنفاق سبباً من أسباب الرزق، وشاهد ذلك قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وقوله في الحديث القدسيّ (يا بن آدم أَنفق أُنفق عليك) متفق عليه .

وَلِهَذَا كَانَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الْإِنْفَاقِ؛ فَلَامَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ؛ هَلْ يُبْقِي فِي الْأُولَى شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ.

فضائل الصدقة:

الصدقة فضلها عظيم، وأجرها كبير، وجاءت النصوص الكثيرة في فضلها:

أولاً: أنها برهان على صدق إيمان صاحبها.

لحديث أبي مالك الأشعري. قال: قال ﷺ (والصدقة برهان) رواه مسلم.

قال ابن رجب: وأما الصدقة فهي برهان، ... فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان.

ثانياً: أنها تطهير للنفس.

كما قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ).

ثالثاً: أنها تزيد المال.

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم.

رابعاً: أنها تظلل صاحبها يوم القيامة.

كما في حديث (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه ابن حبان.

خامساً: مغفرة الذنوب:

وفي الحديث (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) رواه الترمذي.

سادساً: يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

كما في حديث (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ).

سابعاً: سبب للنجاة من النار.

كما قال ﷺ للنساء (تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار) متفق عليه.

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه.

ثامناً: أن الله يضاعفها ولو كانت قليلة.

كما قال تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ).

وقال ﷺ (إن الله يربي الصدقة كما يربي أحدكم فلوه) متفق عليه.

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ – وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ – إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ) متفق عليه.

تاسعاً: درجة البر (الجنة) تنال بالإنفاق:

كما قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).

وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به.

عاشراً: صاحب الصدقة موعود بالخلف.

كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أي: يخلفه عليكم في الدنيا بالبذل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب.

الحادي عشر: سبب لدعاء الملائكة.

قال ﷺ (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) متفق عليه.

الثاني عشر: أن فيها انشراح الصدر، وراحة القلب وطمأنينته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ). متفق عليه

الثالث عشر: الفضل الكبير.

كما في حديث الباب .

قال السمرقندي : عليك بالصدقة بما قلّ أو كثر، فإن في الصدقة عشر خصال محمودة خمس في الدنيا وخمس في الآخرة:

أما التي في الدنيا:

فأولها: تطهير المال كما قال النبي ﷺ (ألا إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة).

والثاني: أن فيها تطهير البدن من الذنوب، كما قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...).

والثالث: أن فيها دفع البلاء والأمراض، كما قال النبي ﷺ (داووا مرضاكم بالصدقة).

والرابع: أن فيها إدخال السرور على المساكين، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين.

والخامس: أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق، كما قال تعالى (ومَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ).

وأما الخمس التي في الآخرة:

فأولها: أن تكون الصدقة ظلاً لصاحبها في شدة الحر.

والثاني: أن فيها خفة الحساب.

والثالث: أنها تثقل الميزان.

والرابع: جواز على الصراط.

والخامس: زيادة الدرجات في الجنة.

٢-الصدقة تنتج بالبركة والمعونة من الله .

٣-فضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال.

٤-من الملائكة من هو موكل بالأرزاق أو السحاب.

٥-إثبات كرامات الأولياء، فالْكَرَامَة ثَابِتَةٌ لِلْمُؤْمِنِ: فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهَا، فَقَدْ أَوْكَلَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ يَسْقُونَ حَدِيقَتَهُ .

٦-الْمَلَائِكَةُ مُوَكَّلُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْكَلَ أُمُورَ تَدْبِيرِ الْكَوْنِ لِلْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُدَبِّرُوا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ؛ مِنَ الْأَمْطَارِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالرِّيَاحِ، وَالْبِحَارِ، وَالْأَجِنَّةِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٧-الْعُبُودِيَّةُ أَعْظَمُ صِفَةٍ لِلْإِنْسَانِ: فَكُلٌّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ وَصَفَ صَاحِبَهُ بِصِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَنَادَاهُ بِهَذَا النِّدَاءِ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ".

٨-الْأَصْلُ هُوَ إِخْفَاءُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ: وَعَدَمُ الْمُجَاهَرَةِ بِهِ، وَلَا يُعَرِّضُهُ لِلْبُطْلَانِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَاحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، مَا دَامَ لَا يَقْصِدُ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا» أَيْ: فَسَأُخْبِرُكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِعَمَلِهِ، وَمِنَ السَّبْعَةِ السُّعَدَاءِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٩-الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: فَهَذَا الرَّجُلُ أَنْفَقَ فَأَنْفَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَرَفَ حَقَّ اللَّهِ، وَحُقُوقَ الْفُقَرَاءِ فِي مَالِهِ؛ فَعَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَدَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١٠- الْعَبْدُ الصَّالِحُ يُرْزَقُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ: فَهَذَا الْمُتَصَدِّقُ رُزِقَ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: رُزِقَ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. الثَّانِي: رُزِقَ بِمَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمَا هَيَّأَ لَهُ هَذَا الْمُخْبِرَ، وَهَذَا مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

١١-فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ: وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُ إِلَى رَبِّهِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا؛ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيّ امْرَأَتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢- الإشارة إلى قيمة العمل ومكانته عند المسلم، فالرّجل ما اعتزل الدنيا أو تركها وراء ظهره، ولكنّه جدّ واجتهد، وبذل الأسباب، وسعى وراء الرّزق، ثم تصدّق بماله، وهذا هو حال الأمّة العاملة، تبني وتشيد، وتجد وتسعى، حتى تنال مكانتها بين الأمم .

٣٧٨-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) .

==========

(**صَلَّى الْعَصْرَ**) وفي رواية الطحاوي (صلى بنا الظهر) ورواية مسلم أرجح، لاتفاق أكثر الروايات عليها، ولأنها في صحيح مسلم.

(**يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ**) بكسر الخاء وسكون الراء وهو الخرباق بن عمرو .

(**وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ**) وفي رواية (فقام رجل بسيط اليدين) وقد اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة أو لا ؟ سيأتي الخلاف إن شاء الله .

(**فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَه**) أي : ما حصل منه ﷺ في تلك الصلاة من تسليمه من ثلاث ركعات .

(**وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ**) لأنه كان مستعجلاً لم يتمهل حتى يتمكن من تسويته .

تنبيه :

اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة الآتي أو لا ؟ قولان :

الراجح أنهما شخص واحد .

قال النووي : هَذَا كُلّه رَجُل وَاحِد اِسْمه الْخِرْبَاق بْن عَمْرو بِكَسْرِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَالْبَاء الْمُوَحَّدَة وَآخِره قَاف ، وَلَقَبه ذُو الْيَدَيْنِ ، لِطُولٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله : بَسِيط الْيَدَيْنِ .

وقال ابن حجر : وهو الراجح في نظري .

تنبيه :

اعلم أن ما حصل في حديث الباب (عمران) واقعة غير ما حصل في حديث أبي هريرة لوجود الاختلاف بينهما .

وهذا رأي ابن حبان ، والنووي ، والقرطبي وغيرهم .

والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلَّم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.

١-في هذا الحديث حكم من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ، وأنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام كما في حديث الباب.

وأيضاً جاء في حديث أبي هريرة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّم) متفق عليه .

فأحوال من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً:

أولاً: أن يسلم عامداً فصلاته باطلة.

ثانياً: أن يسلم ناسياً، فإن ذكر قريباً، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ثالثاً: أن يسلم ناسياً، ويتذكر بعد فاصل طويل، فهنا يعيد الصلاة كاملة.

والفصل القصير والطويل، هذا يرجع للعرف.

مثال الفصل القصير: أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس، وخرج سرعان الناس، فما كان مثل هذا كثلاث دقائق أو أربع دقائق، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض.

مثال طول الفصل: كساعة أو ساعتين، أو خرجوا من المسجد، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً، فهنا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها. (الشيخ ابن عثيمين).

٢-الحديث دليل على أن سجود السهو إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته يكون بعد السلام .

ففي حديث الباب لما سلم النبي ﷺ من ثلاث ركعات ، قام وجاء بركعة ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وكذلك في حديث أبي هرير السابق : فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين، قام وجاء بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

٣-إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً؟ فهل يتابعه المأموم؟

الجواب: إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم، فإنه يبقى في محل الجلوس، ولا يتكلم ولا ينصرف، كما لو زاد الإمام ونبهوه ولم يرجع، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة.

ثم هم مخيّرون: بين أن يجلسوا وينتظرون حتى يسلم بهم، أو يسلمون قبله، والانتظار أحسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن قال قائل: لماذا الصحابة تابعوا النبي ﷺ وسلموا معه؟

فالجواب: أن الصحابة التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم، فلذا سلموا معه وخرج من خرج، لأن الزمان زمان وحي ونسخ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو.

٤ – السهو الذي وقع من النبي ﷺ في حديث الباب سهو عن زيادة: زيادة السلام.

قال بعض العلماء: ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة.

٥ – إذا تكلم بعد سلامه ناسياً، فإن هذا الكلام لا يبطل الصلاة، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الكلام.

وذهب بعض العلماء إلى تقسيم الكلام:

أولاً: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة، فهنا صلاته تبطل بكل حال. مثال:

أن يقول بعد أن يسلم ناسياً: يا فلان، أغلق المكيف.

ثانياً: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ حين قال: أصدق ذو اليدين، فهذا لا تبطل صلاته، لأنه يسير لمصلحة الصلاة.

ثالثاً: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة، فهنا تبطل.

لكن الصحيح أنها لا تبطل مطلقاً، وهذا اختيار الشيخ السعدي.

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة.

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم).

تنبيه :

الحالة الوحيدة التي تبطل بها الصلاة في هذه الحالة، هي حالة الحدث، لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض.

٧ – اختلف العلماء في موقع سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده على أقوال:

القول الأول: السجود للسهو محله قبل السلام.

وبهذا قال: مكحول، والزهري، وابن المسيب، وهذا مذهب الشافعي.

أ-لحديث عبد الله بن بحينة الذي فيه: (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام).

ب-ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

ج-وقالوا: إن سجود السهو إتمام للصلاة، وجبر للنقص الحاصل بها، فكان قبل السلام لا بعده.

القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام.

وبهذا قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وهذا مذهب أبي حنيفة.

أ-واستدلوا بحديث الباب .

ب-ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد).

ج-ولحديث ثوبان. قال: قال ﷺ (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) رواه أبو داود، وضعفه البيهقي والنووي وابن تيمية.

القول الثالث: أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

للحديث السابق في قصة ذي اليدين، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام.

قالوا: فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل، وهو السجود قبل السلام.

القول الرابع: التفريق، فما كان عن نقص قبل السلام، وما كان عن زيادة فبعد السلام.

وهذا مذهب مالك.

قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، وقال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ.

أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام:

أ-الحديث السابق في قصة ذي اليدين، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين، فلما ذكره ذو اليدين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

وجه الدلالة: أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها.

ب- حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً، فإنه يسجد له بعد السلام.

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام:

أ- حديث عبد الله بن بحيْنة (لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام).

وجه الدلالة: أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

القول الخامس: أن محل السجود للسهو قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا زاد في صلاته، أو سلم قبل تمامها، أو شك فبنى على غالب ظنه.

وبهذا قال ابن المنذر، واختاره ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين . جمعاً بين الأحاديث.

وهذا القول هو الراجح.

٨ – اختلف العلماء: هل يرجع إذا سبح به ثقة واحد أم لا بد من ثقتين؟

قيل: لا يرجع إلا لقول ثقتين وعلى هذا لو أنه سبح به ثقة من المأمومين فإنه لا يرجع.

وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

واستدلوا بحديث الباب، حيث إن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل الصحابة

وقيل: إنه يرجع إلى قول ثقة واحد.

لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ذي اليدين، وإنما شك النبي – عليه السلام – بانفراده به، كون الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم ينبه إلا ذي اليدين، هذا حصل عند النبي ﷺ شيء من الشك فسأل الصحابة رضي الله تعالى عنهما، وهذا هو الصواب.

٩ – الحديث دليل على أنه يجوز على النبي ﷺ السهو، فقول من يقول: إنه لا يجوز على النبي – صلى الله عليه وسلم – السهو أصلاً باطل لوجوه:

أولاً: أنه ﷺ صرح عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ...).

ثانياً: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

ثالثاً: أن البيان كافٍ بالقول، فلا ضرورة إلى تعمد الفعل.

قالوا: ويدل على عدم نسيانه قوله ﷺ (لم أنس) وهذا على ظاهره وحقيقته وأنه كان تعمداً لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول.

فائدة:

بعضهم استدل بقوله ﷺ: (إني لا أنسى ولكن أنسّى لأسن) فهذا يدل على عدم صدور النسيان منه

والرد على هذا بما قاله الحافظ ابن حجر: أن هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.

١٠–أن كلام الناسي لا يبطلها.

١١ – أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة.

١٢ – أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

١٣ – عظمة النبي ﷺ وهيبته في قلوب أصحابه.

١٤ – جواز ذكر الإنسان بلقبه إذا كان لا يكرهه.

٣٧٩–عن أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) .

==========

(**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ**) أي: في عدد الركعات التي صلاها.

(**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**) وفي رواية النسائي (فليُلغِ الشك) من الإلغاء، والمراد أنه يطرح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به في البناء، يعني الركعة الرابعة.

(**وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**) أي: يتم صلاته على المستيقَن، أي: المعلوم يقيناً، وهو الأقل.

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**) فيه أن محل السجدتين إذا لم يترجح له أحد الطرفين يكون قبل السلام.

(**ترغيماً**) بفتح التاء، أي إلصاقاً لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد إذلاله.

١-الحديث دليل على أن من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل .

قال النووي: من شك ولم يترجح له أحد الطرفين، بنى على الأقل بالإجماع.

٢-فإن قال قائل ما الجواب عن حديث : ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قال ﷺ (وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ) .

وَلِمُسْلِمٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ) .

فالجواب : أن المصلي إذا شك في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود هذا (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين).

وللبخاري (فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد) ... وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث الباب .

فالخلاصة : أن الشك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يترجح عنده شيء، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

لحديث الباب .

مثال: رجل صلى وشك؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح عنده شيء، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام.

القسم الثاني: إذا شك المصلي في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود السابق .

٢-وجوب مراغمة الشيطان.

٣-هذا الحديث في حكم من شك في صلاته، هذا ما لم يكن الشك وسواساً يلازم الإنسان.

٤-أن الشيطان عدو للإنسان يحرص كل الحرص على إفساد صلاة العبد، ولذلك قال ﷺ في الالتفات: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

٣٨٠ – عن أبي هريرة . أنَّ رسول الله قَالَ (كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلام نَجَّارًا) .

==========

١-الحديث دليل على حث للمسلم على العمل، وأن يكون رزقه من كسب يده، وثمرة جهده.

وقد جاءت النصوص بالأمر بذلك والحث عليه .

قَالَ الله تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله) .

قال القرطبي : أي : إذا فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم.

ومن الآيات كذلك :

وقال (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) .

قال ابن كثير : فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها، وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات.

أ-عن أَبي عبد الله الزبير بن العَوَّام ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (لأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ أُحبُلَهُ ثُمَّ يَأتِيَ الجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بحُزمَةٍ مِنْ حَطَب عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيكُفّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ) رواه البخاري.

ب-وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (لأَنْ يَحْتَطِبَ أحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أحدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ) متفقٌ عَلَيْهِ.

ج-وعنه، عن النبيّ ﷺ قَالَ (كَانَ دَاوُدُ عليه السلام لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري.

د-عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري .

٢-في الاكتساب فائدتان:

الاستغناء عن السؤال .

والتصدّق على المحتاج .

وقد ذكرهما النبيّ ﷺ في قوله في رواية مسلم (لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ) .

٣-قوله (**لأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ أُحبُلَهُ ثُمَّ يَأتِيَ الجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بحُزمَةٍ مِنْ حَطَب عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا** ....)

قال العيني : وفيه: التحريض على الأكل من عمل يده، والاكتساب من المباحات. انتهى.

٤-قوله (**كان نجاراً**) .

قال المناوي: فيه إشارة إلى أن كل أحد لا ينبغي له أن يتكبر عن كسب يده؛ لأن نبي الله -مع علو درجته- اختار هذه الحرفة، وفيه أن التجارة لا تسقط المروءة، وأنها فاضلة لا دناءة فيها، فالاحتراف فيها لا ينقص من مناصب أهل الفضائل .

٥-قوله (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ** ...) .

قال المناوي : ووجه الخير ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وفيه تحريض على الكسب الحلال وهو متضمن لفوائد كثيرة :

منها : إيصال النفع لآخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك .

ومنها : أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو .

ومنها : كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذي القوة . (فيض القدير)

٦-**قال القرطبي**: ... بل الحرف والصنائع غير الدينية زيادة في فضل أهل الفضل؛ لحصول مزيد من التواضع والاستغناء عن الغير، وكسب الحلال الخالي عن المنة. قال: وقد كان كثير من الأنبياء يزاولون الأعمال؛ فآدم في الزراعة، ونوح النجارة، وداود الحدادة، وموسى الكتابة كان يكتب التوراة بيده، وكل منهم قد رعى الغنم" اهـ.

٧-خُصَّ داود بالذكر، لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورده النبي ﷺ في مقام الاحتجاج، لأن ذكر الشيء بدليله أوقع في النفس .

٨-قوله (**كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه)** قال الحافظ: الظاهر أن الذي كان يعمله داود بيده الدروع، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك، مع أنه كان من كبار الملوك، قال تعالى (وشددنا ملكه) وكان مع سعة ملكه يتورّع ولا يأكل إلا من عمل يده .

٨-قوله (**فَيَأْتِيَ بِحُزمَةٍ مِنْ حَطَب عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ**) وعبر بالوجه عن الكل لأنه أشرف الأجزاء الإنسانية، أو لأن السؤال إنما يكون به غالباً .

٩-فضل العمل باليد، وأن العمل باليد أفضل المكاسب.

١٠-سعي الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إلى تحصيل مكاسبهم من عمل أيديهم .

١١-التَّكسب لا يَقْدَح في التوكل .

١٢-التعفف عن ذلِّ السؤال والاحتياج إلى الغير.

١٣-كسر النفس بالعمل، خصوصًا الأعمال اليدوية، فيقل طغيانُها ومرحها.

١٤-ذكرُ الشيء بدليله أوقعُ في نفس سامعه، وأَدْعى إلى اتخاذه قدوة.

١٥-فيه: مَشروعيَّةُ الحَلِفِ لتَقويةِ الأمْرِ، وتَأكيدِه.

فائدة :

قال الماوردي -رحمه الله-: واختلف الناس في أطيبها (أي: المكاسب)؛ فقال قوم: الزراعات، وهو عندي أشبه؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله في عطائه، مستسلم لقضائه.

وقال آخرون: التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه بقوله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) واقتداء بالصحابة ﷺ في اكتسابهم بها، وقال آخرون: الصناعة لاكتساب الإنسان فيها بِكَدِّ يديه. .

وقال النووي -رحمه الله- مُعلقًا: فالصواب: ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد؛ فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده؛ ولأن فيه توكلًا كما ذكره الماوردي، ولأن فيه نفعًا عامًّا للمسلمين والدواب؛ ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه وأُجَرَاؤه؛ فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرناه.

وقال المناوي -رحمه الله-: واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة: زراعة وصناعة وتجارة، والحديث يقتضي تساوي الصناعة باليد والتجارة، وفضل أبو حنيفة التجارة، ومال الماوردي إلى أن الزراعة أطيب الكل، والأصح -كما اختاره النووي-: أن العمل باليد أفضل، قال: فإن كان زراعًا بيده فهو أطيب مطلقًا؛ لجمعه بين هذه الفضيلة وفضيلة الزراعة. .

وقال ابن القيم -رحمه الله-: والراجح: أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين، وما أبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يُثْنِ على غيرهم؛ ولهذا اختاره

الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله؛ حيث يقول: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري»، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله، فلا يقاومه كسب غيره -والله أعلم-. .

وقال الصنعاني -رحمه الله- معلقًا: قلتُ: ويدل له ما يأتي: «أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله»، وعلى هذا: فيكون التفصيل فيه حقيقي وفي غيره إضافي. .

وقال ابن حجر -رحمه الله-: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

٣٨١ - وعن أَبِي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ ﷺ قَالَ (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبيصةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثلاثَةٍ: رَجُلٌ تحمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قوامًا مِنْ عَيش - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ. فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يصيب قوامًا من عيش، أَوْ قَالَ: سدادًا من عيشٍ، فما سِوَاهُنَّ مِنَ المسألَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رواه مسلم.

==========

(**وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِي**) صحابي سكن البصرة.

(**إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ**) وعند النسائي (إن الصدقة) .

(**حَتَّى يُصِيبَهَا**) أي: ينال من المال ما يقضي به تلك الحمالة.

(**ثُمَّ يُمْسِكَ**) أي: يترك مسألة الناس، لانقضاء سبب حل مسألتهم.

(**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، كالغرق والحرْق والبرد المفسد للزروع والثمار.

(**حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**) أي: ما يقوم بحاجته الضرورية.

(**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**) أي: رجل كان غنياً ثم افتقر، وأصابته حاجة ولم يعرف حاله.

(**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ**) وفي رواية النسائي (حتى يشهد ثلاثة).

(**مِنْ ذَوِي الْحِجَى**) أي العقل.

(**مِنْ قَومِهِ**) لأنهم أعلم بحاله.

(**فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**) السحت: كل مال حرام، وسمي به لأنه يسحت ويمحق المال.

١-تقدم أن الأصل في سؤال الناس التحريم إلا لضرورة أو حاجة .

٢-يستثنى من ذلك ٣ حالات ذكرت في هذا الحديث :

أ-(**رَجُلٌ تحمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ**) .

قال الخطابي: تفسير الحَمَالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة.

وقال النووي: الحَمالة: هِيَ بِفَتْحِ الْحَاء، وَهِيَ الْمَال الَّذِي يَتَحَمَّلهُ الْإِنْسَان أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعهُ فِي إِصْلَاح ذَات الْبَيْن كَالْإِصْلَاحِ بَيْن قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْو ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَحِلّ لَهُ الْمَسْأَلَة، وَيُعْطَى مِنْ الزَّكَاة بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

ب- (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قوامًا مِنْ عَيش) .

الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، كالغرق والحرق والبرد المفسد للزروع والثمار.

ج-(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) الفَاقَةُ : الفَقْرُ .

أي : رجل ادعى أنه أصابته فاقة وفقر بعد الغنى.

لكن يشترط لإعطاء هذا (من ادعى فاقة بعد غنى) :

الشرط الأول: أن يشهد ثلاثة رجال.

الشرط الثاني: من ذوي العقول.

الشرط الثالث: أن يكونوا من قومه.

٣-لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكون من ذوي العقول؟

قال النووي: وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَط فِي الشَّاهِد التَّيَقُّظ فَلَا تُقْبَل مِنْ مُغَفَّلٍ.

وقال الشوكاني: وإنما جعل العقل معتبراً، لأنه من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله.

٤-لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكونوا من قومه؟

قال النووي: وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ (مِنْ قَوْمه) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْل الْخِبْرَة بِبَاطِنِهِ، وَالْمَال مِمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَة فَلَا يَعْلَمهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ.

٥-لماذا لم يشترط في الجائحة هذه الشروط (لم يحتج إلى بيّنة)؟

قال القرطبي: ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا، لظهور أمر الجائحة، وأما أمر الفاقة فقد تخفى .

٦-الحديث دليل على أن المحرّم لا بركة فيها .

لقوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات).

ب- حديث الباب (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا).

ج- حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وفيه: (...فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَع) متفق عليه.

وفي لفظ (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ).

قال ابن حجر رحمه الله: وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يُبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع، وفيه ذم الإسراف، وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله، وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك، كما قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات) .

٧-تحريم السؤال إلا في هذه الحالات الثلاثة.

٨-جواز المسألة لمن وجدت فيه إحدى القرائن المذكورة.

٩-من جازت له المسألة لا يسأل أكثر مما يسد حاجته.

٣٨٢ – عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ) .

==========

(**معاوية بن أبي سفيان**) معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد معاوية ﷺ قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، وكان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر ﷺ، ولم يزل بها إلى أن مات، وذلك أربعون سنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يكن من ملوك المسلمين مَلِكٌ خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان مَلِكٍ من الملوك خيراً منهم في زمان معاوية، إذا نُسبت أيامه إلى أيام من بعده، وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل، مات في رجب سنة ستين في دمشق ﷺ .

(**لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ**) الإلحاف: شدّة الإلحاح في المسألة .

قال النووي : وَالْإِلْحَاف : الْإِلْحَاح .

(**فَوَاللهِ لاَ يَسْأَلُنِي**) بالإلحاح .

(**أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا**) من المال .

١-النهي عن الإلحاح في السؤال، وأنه لا يُبَارَكُ له فيما أُعْطِي .

فسؤال الناس مذموم ، وهو مع الإلحاح : أشد ذمًا ، لما فيه من إهانة الشخص نفسَه ، ولما فيه من أذية الشخص المسئول ، وإيقاعه في الحرج ، وكأن السائل يرغمه على أن يعطيه مسألته .

وقد قال الله تعالى مادحاً أقواماً لتعففهم (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) .

قالَ ابنُ عبدُ البَرّ: الإِلْحَاحُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ مَذْمُومٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ بِضِدِّهِ، فَقَالَ (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا). اهـ.

وقَدْ مَدَحَ اللهُ الذين لا يُلحِفُونَ في المسألةِ، فقَالَ عزَّ وَجَلّ: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا).

قَالَ ابنُ كثيرٍ: وَقَوْلُهُ: (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) أَيْ: لا يُلِحّونَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيُكَلِّفُونَ النَّاسَ مَا لا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ، فَقَدْ أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ. اهـ.

قال القرطبيّ رحمه الله: ... والإلحاف: الإلحاح، وإنما نهى عن الإلحاح؛ لما يؤدّي إليه من الإبرام، واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى إنه إن أخرج شيئًا أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرّم، وما استُخرج كذلك لم يُبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه، ولذلك قال: "فتُخرِج له المسألة شيئًا، وأنا كارهٌ له .

٢-فمَنْ أَخَذَ بعد إلْحَاحٍ فَقَدْ أَخَذَ ما لا يَحِلُّ لَهُ .

لِقَولِهِ ﷺ (لا يَحِلُّ مَالَ امرئٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رَواهُ الإمَامُ أحمدُ .

ولحديث الباب (لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ...) .

٣-نزع البركة من المال الذي أخذ بإلحاح .

٤-ذم سؤال الناس .

٥-الواجب على المسلم سؤال الله تعالى العلي القدير الرزاق والإلحاح عليه .

قال ابن تيمية : فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ: أَكْرَمُ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إلَيْهِ. وَأَفْقَرُ مَا تَكُونُ إلَيْهِ، وَالْخَلْقُ: أَهْوَنُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إلَيْهِم.

٣٨٣ – عن عوف بن مالِك الأَشْجَعِيّ ﷺ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «ألاَ تُبَايِعُونَ رسولَ الله ﷺ وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ ببَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رسولَ اللهِ، ثمَّ قالَ: «ألا تُبَايِعُونَ رسولَ اللهِ» فَبَسَطْنا أيْدينا، وقلنا: قدْ بايعناكَ فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ : عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتُطِيعُوا الله» وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً : وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إيّاهُ) .

==========

(**فَقَالَ: ألاَ تُبَايِعُونَ رسولَ الله**) (ألا) هنا للعرض والتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحَث .

(**وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ ببَيْعَةٍ**) أي : قريب زمن بمبايعته ﷺ .

(**فَبَسَطْنا أيْدينا**) أي : للمبايعة له ﷺ؛ امتثالًا لأمره .

(**وقلنا: قدْ بايعناكَ**) أرادوا أن يستوضحوا ما هي البيعة المطلوبة منهم الآن؟ كما يدل عليه قولهم (فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟) .

(**أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**) فيه وجوب عبادة الله وعدم الإشراك به أبداً .

(**وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**) أي : وعلى إقامة الصلوات الخمس .

(**وَتُطِيعُوا الله**) وفي رواية أبي داود (وتسمعوا، وتطيعوا) أي تسمعوا، وتطيعوا أمر وُلاة الأمور الذين ولاهم الله تعالى عليكم إذا أمروكم بغير معصية الله تعالى .

(**وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً**) من الإسرار .

(**وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**) وفي رواية النسائيّ (وأن لا تسألوا الناس شيئًا) .

١-في هذه الأحاديث الحث على عدم سؤال الناس شيئاً .

قال النووي : فيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم . (شرح مسلم)

فمن لم يسأل شيئاً ضمن له النبي ﷺ الجنة .

عن ثوبان ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فقلتُ: أنَا، فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أحَدًا شَيْئًا) رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

وبايع النبي ﷺ بعض الصحابة على ذلك .

كما في حديث الباب (وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ...) .

وفي المسند (أن أبا بكر كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولني إياه، ويقول: إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً).

وأمر ﷺ أبا ذر بذلك :

عن أبي ذَرّ ﷺ قال: (أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: ... وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا..) . رواه أحمد

وبين ﷺ أن العز بالاستغناء عن الناس .

كما قال ﷺ (واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس) .

٢-لم يبايع النبي ﷺ جميع الصحابة عليه، ولم يأمرهم به، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من إسراره ﷺ بهذه الكلمة .

قال العيني : قوله : (وأسر كلمة خفية) يشبه أن يكون ﷺ أسر النهي عن السؤال، ليخص به بعضهم دون بعضه ولا يعمهم بذلك ؛ لأنه لا يمكن العموم، إذ لا بد من السؤال، ولا بد من التعفف ، ولا بد من الغنى، ولا بد من الفقر ، وقد قضى الله تبارك وتعالى بذلك كله، فلا بد أن ينقسم الخلق إلى الوجهين " انتهى

وقال في "المنهل": والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يختص به بعضهم دون بعض؛ لأنَّ مِنَ الناس مَنْ لا بُدَّ له من السؤال لحاجته، ومنهم الغني عنه بماله، أو بالتعفف. انتهى .

٣-**قال القرطبي** : وأخذه ﷺ على أصحابه في البيعة ألا يسألوا أحداً شيئاً : حملٌ منه على مكارم الأخلاق ، والترفع عن تحمل منة الخلق ، وتعليم الصبر على مضض الحاجات ، والاستغناء عن الناس ، وعزة النفوس ، ولما أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء وفي كل الأحوال ، حتى فيما لا تلحق فيه منة ؛ طرداً للباب ، وحسماً للذرائع . (المفهم)

٤-فضيلة ثوبان ﷺ .

٥-حرص الصحابة على الالتزام بعهودهم.

٦-تربية النفس وتهذيبها على الاستغناء عن الناس.

٧-الترغيب بالجنة.

٣٨٤-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ) .

==========

(**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابيّ .

(**عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ**) وفي رواية النسائيّ (على اسم صلاتكم هذه) .

(**أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ**) أي : سمّاها الله تعالى في كتابه بهذا الاسم، فلا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسميتها بالعَتَمة، فتَغْصِبَ منكم اسمَ العشاء التي سماها الله تعالى به.

(**وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**) **قال السنديّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أي يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل، وحلبها.

١-معنى الحديث :

قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْرَاب يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَة لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِل ، أَيْ يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّة الظَّلَام . وَإِنَّمَا اِسْمهَا فِي كِتَاب اللَّه : الْعِشَاء ، فِي قَوْل اللَّه تَعَالَى (وَمِنْ بَعْد صَلَاة الْعِشَاء) فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاء .

٢-اختلف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة على أقوال:

القول الأول: الجواز.

لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) متفق عليه.

القول الثاني: الكراهة.

لحديث الباب (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ) .

القول الثالث: الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء، ورجح هذا ابن القيم.

قال ابن القيم: والتحقيق: كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء، والاستبدال به اسم العتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث. [تحفة الودود ٩٩]

قال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله بن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله بن المنذر عن مالك والشافعي واختاره.

وقال النووي: وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَسْمِيَتهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْح وَالْعَتَمَة لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) وَغَيْر ذَلِكَ. وَالْجَوَاب عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَأَنَّ النَّهْي عَنْ الْعَتَمَة لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِل أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِف الْعِشَاء فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفهُ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظ (الْعَتَمَة)؛ لِأَنَّهُ أَشْهَر عِنْد الْعَرَب.

وقال القرطبي في تفسيره : إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى في كتابه إذ قال : ومن بعد صلاة العشاء فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحريم ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل : إنما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة ويشهد لهذا قوله : (فإنها تعتم بحلاب الإبل) .

وقال السندي : (لا تغلبنكم الأعراب ... الخ) أي: الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث الباب.

٣-أن الاسم الذي سماها الله تعالى به في كتابه هو العشاء، حيث قال (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) .

٤- أن الأسماء الشرعية إذا خالفت الأسماء العرفية ينبغي أن تقدم عليها.

فائدة :

جاء في البخاري : عن عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وتقول الأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ).

فهذا الحديث دليل على كراهة تسمية المغرب العشاء.

قال ابن رجب: وقد استدل بهذا الحديث من كره تسمية المغرب العشاء، وهو قول الشافعي وغيره.

وقال أصحابنا: لا يكره ذلك، واستدلوا بأن العشاء تسمى العشاء الآخرة، كما قال النبي ﷺ (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) خرجه مسلم.

وسيأتي بعض الأحاديث المصرحة بذلك، فدل على أن المغرب العشاء الأولى.

قال أصحابنا: وحديث ابن مغفل يدل على أن تسميتها بالمغرب أفضل، ونحن نقول بذلك.

ومن متأخريهم من قال: حديث ابن مغفل إنما يدل على النهي عن أن يغلب اسم العشاء على المغرب حتى يهجر اسم المغرب، أو يقل تسميتها بذلك، كما هي عادة الأعراب، فأما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يتوجه النهي حينئذ إليه.

وقد تقدم أنها تسمى صلاة البصر – أيضا – فإذا سميت بذلك من غير أن يهجر تسميتها بالمغرب، ويغلب تسميتها بذلك؛ جاز.

وجاء في الموسوعة الفقيهة: ذهب المالكية، والشافعية إلى كراهة تسمية المغرب عشاء.

ولا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ولكن تسميتها بالمغرب أولى.

-واختلف في علة النهي:

قيل: خوف التباس المغرب بالعشاء.

وقيل: أن تسميتها بالعشاء فيه مخالفة للاسم الشرعي.

وقيل: أنها قد تلتبس بصلاة العشاء الآخرة، لذلك بعض العلماء قال لا بأس أن يقال: العشاء الأولى.

وقيل: لأن في ذلك تشبهاً بالأعراب، والأعراب يغلب على حالهم الجفاء والجهل، وهذا الأقوى.

قال ابن حجر: وسر النهي عن موافقتهم على ذلك، أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق.

فائدة :

النهي عن التشبه بالأعراب.

قال ابن تيمية: فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.

أولاً: هجر الاسم الشرعي الذي اختاره الله وسَمَّاه فِيً كتابه، وَسَمَّاه به نبيّه، والنهي جاء حتى لا يكون ذريعة لِهجر الاسم الأول .

ثانياً: قال بعض أهل العلم: العادة أن العظماء إذا سَموا شيئاً باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق.

ثالثاً: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: باب مَنْ كَرَهَ أَن يقال لِلمغرب العشاءُ، قال المهلب: إِنَّما كره أن يقال للمغرب العشاء– والله أعلم – لأن التسمية من الله ورسوله لا تترك لرأى أحد لقوله تعالَى (وَعَلَّمَ آَدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ).

رابعاً: يقع الخلل فِيً وقت صلاة المغرب والعشاء تبعا للاسم المنقول إليه، فيحصل تغيير في أوقات الصلاة وتأخيري لَها.

قال البغوي في شرح السنة: معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونَها، ولكن صلوها إذا حان وقتها. اهـ ولذلك تجد كثيراً من العبادات هجرت وذهبت معالمها لطمس أسمائها.

قال ابن القيم في زاد المعاد: وهذا محافظة منه ﷺ على الأَسْماء التي سَمَّى اللهُ بَها العبادات فلا تُهجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله الْمُتأخرون فيِّ هجران ألفاظ النصوص وإيثار الْمُصطلحات الْحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم.

٣٨٥-عن أبي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) .

==========

(**إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ**) أي : إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف .

(**خَيرٌ لَكَ**) في الدنيا والآخرة .

(**وَأَنْ تُمسِكَهُ**) أي : إمساكك الفضل .

١-قوله (**يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمسِكَهُ شَرٌ لَكَ**) مَعْنَاهُ : إِنْ بَذَلْت الْفَاضِل عَنْ حَاجَتك وَحَاجَة عِيَالِك فَهُوَ خَيْر لَك لِبَقَاءِ ثَوَابه ، وَإِنْ أَمْسَكْته فَهُوَ شَرّ لَك ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْوَاجِب اِسْتَحَقَّ الْعِقَاب عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْ الْمَنْدُوب فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابه ، وَفَوَّتَ مَصْلَحَة نَفْسه فِي آخِرَته ، وَهَذَا كُلّه شَرّ . (نووي)

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله (أن تبذل الفضل ...) يعني به الفاضل عن الكفاية، ولا شكّ في أن إخراجه أفضل من إمساكه، فأما إمساكه عن الواجبات فشرّ على كلّ حال، وأما إمساكه عن المندوب إليه فقد يقال فيه: شرّ بالنسبة إلى ما فوّت الممسك على نفسه من الخير، وقد تقدّم بيان هذا المعنى في قوله ﷺ: "وشرّ صفوف الرجال آخرها" وأن معنى ذلك أنها أقلّ ثوابًا.

٢-قوله (**ولا تلام على كفاف**) بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم. والمعنى لا تذم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه، ومفهومه: إنك إن حفظت أكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم.

٣-فضل الإنفاق في وجوه الخير ، وقد تقدم فضائل ذلك .

٤-الحث على الكرم .

٥-ذم البخل .

٦-فضل الكفاف .

٧-بيان أن الإنسان لا يُلام عن إمساكه كَفَافه؛ لأنه يكفّ به وجهه وعياله عن ذلّ السؤال.